

الرقم : م.ت.س/٢/٢ / ٨١٤١

تعميم رقم ٤ / ٢٠٠٨

إلى كافة الوزارات والوحدات الحكومية

صاحب السمو الممثل الخاص لحضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم ٠٠٠ الموقر
صاحب السمو السيد نائب رئيس الوزراء لشئون مجلس الوزراء ٠٠٠ الموقر
اصحاب السمو والمعالي الوزراء ٠٠٠ الموقر

تحية طيبة وبعد :

نرجو الإيعاز لمن يلزم مراعاة القواعد التالية عند شراء السيارات اللازمة للأغراض
المختلفة :-

أولا : بالنسبة للسيارات التي تخصص لتوزيع البريد ونقل المواد يكون الحد الأقصى
لسعر شراء السيارة الواحدة مبلغ ٦,٠٠٠ (ستة الاف ريال عماني).

ثانيا : بالنسبة لسيارات الدفع الرباعي يكون الحد الأقصى لسعر شراء السيارة الواحدة
مبلغ ١٣,٠٠٠ (ثلاثة عشر الف ريال عماني).

ثالثا : بالنسبة لسيارات الضيافة يكون الحد الأقصى لسعر شراء السيارة الواحدة مبلغ
١٣,٠٠٠ (اثني عشر الف ريال عماني) .

لا تستبدل السيارات الواردة في (أولا) ، (ثانيا) و (ثالثا) قبل انقضاء (٧) سنوات
كحد ادنى من تاريخ شرائها .

(٢)

رابعاً : بالنسبة لشراء السيارات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية في الخارج فإنه يراعى فارق السعر بالتنسيق مع وزارة المالية .

خامساً : بالنسبة للشاحنات والمعدات وغيرها من السيارات التي لم يرد ذكرها في البنود السابقة يتم تقرير الحد الأقصى لسعر شراء السيارة ومدد الاستبدال بالاتفاق بين الوحدة الحكومية المعنية وبين وزارة المالية بحسب نوع الاستخدام.

شاكرين للجميع حسن تعاونهم ،،،

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية



صدر في : ١٨ / ٧ / ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٢٠٠٨ / ٧ / ٢١ م